

الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 22 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك .
إن وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .
وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك
وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 13 أبريل 1983 .
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المصاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة
تقرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .
الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القرار
الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 أبريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقان بإسناد منحة إنتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية . وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيه في المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان .
الفصل 4 - يمكن أرجاء تاريخ مفعول الزيادات في الأجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على أساس الرجوع للقائمت المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .
وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .
تونس في 22 مارس 1989

وزير الشؤون الإجتماعية
توفيق شيخ روجه

اطلع عليه :
الوزير الأول
الهادي الكوش